

# مقدمة صحيح مسلم

للامام الحافظ

مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري  
رحمه الله تعالى



## مقدمة صحيح مسلم

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْتَقَيْنَ، وَصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ دَكْرَتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ  
تَعْرِفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فِي سُنْنِ الدِّينِ  
وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي التَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالنَّزَغَةِ وَالنَّرْهَبِ،  
وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقْلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ  
الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرْدَتْ أَرْشَدَكَ اللّهُ أَنْ تُوقَّفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤْلَفَةً  
مُحْصَّاً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُخَصِّصَهَا لَكَ فِي التَّالِيفِ بِلَا تَكُرَارٍ يَكُثُرُ، فَإِنَّ  
ذَلِكَ - زَعَمْتَ - مِمَّا يَشْغُلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ النَّفْهُمِ فِيهَا، وَالإِسْتِبْاطِ  
مِنْهَا.

وَلِلّذِي سَأَلْتَ أَكْرَمَكَ اللّهِ حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبُرِهِ، وَمَا تَوْلُّ بِهِ  
الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللّهُ عَاقِبَةُ مَحْمُودَةٌ، وَمَنْفَعَةُ مَوْجُودَةٌ.

وَظَنَّتُ - حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ - أَنْ لَوْ عُزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ  
لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّاهُ خَاصَّةً، قَبْلَ غَيْرِي مِنَ  
النَّاسِ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ، إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنَّ  
ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَإِنْقَاهُ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ

الكثير منه، ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام إلا بآن يوقفه على التمييز غيره.

فإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا، فالقصد منه إلى الصحيح القليل، أولى بهم من ازيد ياد السقين، وإنما يرجى بعض المفعة في الاستكثار من هذا الشأن، وجمع المكررات منه لخاصية من الناس ممن رزق فيه بعض النيقظ والمعرفة بأسبابه وعلمه.

فذلك إن شاء الله يهجم بما أتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه.

فاما عوام الناس الذين هم بخلاف معانى الخاص من أهل النيقظ والمعرفة، فلا معنى لهم في طلب الكثير، وقد عجزوا عن معرفة القليل.

ثم إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه، على شريطة سوف أذكرها لك، وهو إن نعمد إلى جملة ما أسمى من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس - على غير تكرار - إلا أن يأتي موضع لا يسعني فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تمام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن.

ولكن تفصيله ربما عسر من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك

أَسْلَمُ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ يُجْمَلِتِهِ مِنْ عَيْرِ حَاجَةٍ مِنَ إِلَيْهِ، فَلَا  
نَتَوَلَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّا نَتَوَلَّ أَنْ نُقْدِمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ  
الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنَّقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ تَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ،  
وَإِنْقَانٍ لِمَا نَقْلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رَوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِطُ فَاحِشًا،  
كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا تَحْنُ تَقَصِّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتَبْعَنَاهَا أَخْبَارًا  
يَقْعُ فِي أَسَائِيْدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمُوْصُوفِ بِالْحَفْظِ وَالِإِثْقَانِ،  
كَالصِّنْفِ الْمُقْدَمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنْ  
اسْمَ السِّتْرِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَبَرِيدَ  
بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثَ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَصْرَارِهِمْ مِنْ حُمَّالِ الْأَثَارِ وَنَقَالِ  
الْأَخْبَارِ.

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا - بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسِّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ -  
مَعْرُوفِينَ، فَعَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدُهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الِإِثْقَانِ  
وَالِإِسْتِقَامَةِ فِي الرَّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ  
أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةُ رَفِيعَةٍ وَخَصْلَةُ سَيِّئَةٍ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هُوَ لَاءُ  
الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ عَطَاءَ وَبَرِيدَ وَلَيْثًا بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ  
الْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ فِي إِنْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِإِسْتِقَامَةِ فِيهِ  
وَجَدْنَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ لَا يُدَانُونَهُمْ لَا شَكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ  
لِلَّذِي اسْتَقَاضَ عِنْهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ

وإنفانهم لحديتهم، وأنهم لم يعروفوا مثل ذلك من عطاءٍ ويزيد ولبيث، وفي مثل مجرى هولاء إذا وزنت بين الأقران كابن عون وأيوب السختيانى مع عوف بن أبي جميلة وأشعت الحمرانى، وهما صاحباه الحسن وأبن سيرين؛ كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما إلا أن البون بينهما وبين هدين بعيد في كمال الفضل وصححة النقل، وإن كان عوف وأشعت غير مذفوئين عن صدق وأمانة عند أهل العلم، ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم، وإنما مثنا هولاء في التسمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غنى عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه فلا يقصرا بالرجل العالى القدر عن درجته، ولا يرفع متضيق القدر في العلم فوق منزلته، ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل منزلته.

وقد ذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس مذاهبهم.

مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى: ثم كُوْفَوْوَوْز [يوسف: ٧٦]، فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوهي تولف ما سألت من الأخبار عن رسول الله ﷺ.

فأمما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمنا أو عند الأكثر منهم فلسنا ننساق بتأريخ حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائىي وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن

سَعِيدُ الْمَصْنُوبِ وَغَيْاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاؤِدَ النَّخِعِيِّ، وَأَشْبَاهُهُمْ مِمَّنِ اتَّهَمُ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَوْلِيدِ الْأَخْبَارِ.  
وَكَذَلِكَ مَنِ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوِ الْغَلطُ أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ.

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عَرَضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رِوَايَتُهُمْ أَوْ لَمْ تَكُنْ ثُوَافِقُهَا فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

فَمِنْ هَذَا الضَّرِبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَالْجَرَاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطْوَفِ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمِيرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ وَمَنْ نَحْوُهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ.

فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلَا نَتَشَاغِلُ بِهِ؛ لَأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرُفُ مِنْ مَذْهِبِهِمْ فِي قُبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ التِّيقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُلِّتْ زِيَادَتُهُ.

فَلَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمَدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالِتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَاظِ الْمُتَقْنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ

وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثُهُمَا عَلَى الْإِتْقَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدُ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكُوهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدُهُمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبْلُ حَدِيثٍ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مِنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوُقِيقَ لَهَا وَسَتَرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى شَرْحًا وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعِ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعْلَلَةِ إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَماكنِ الَّتِي يَلْيِقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيضَاحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَبَعْدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنْيِعٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا فِيمَا يُلْزِمُهُمْ مِنْ طْرْحِ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاثُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ بَعْدَ مَعْرَفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمُ بِالْأَسْنَاتِ الْمُنْكَرَةِ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ وَمَنْفُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيَّينَ مِمَّنْ دَمَ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَاجَاجِ وَسُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ لَمَّا سَهَلَ عَلَيْنَا الإِنْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ.

وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمُنَاكَ مِنْ نَسْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الْضَّعِيفِ الْمَجْهُولَةِ وَقَدْفِهِمُ بِهَا إِلَى الْعَوَامِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ

عُيُوبَهَا حَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُهُ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

## (١) بَابُ: وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ النَّقَاتِ وَتَرْكِ الْكَذَابِينَ

وَاعْلَمُ وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ  
صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمَهَا وَثَقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِّمِينَ أَنَّ لَا  
يَرَوْيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ. وَالسِّتَّارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ  
يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ الثَّئَمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَدَعِ.

فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَيْ أَنَّ حَبْرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ،  
وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةُ، وَالْحَبْرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ  
فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ فَقَدْ يَجْتَمِعُانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا؛ إِذْ كَانَ حَبْرُ الْفَاسِقِ  
غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.  
وَدَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى نَفْيِ رَوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنْحُوا دَلَالَةً  
الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ حَبْرِ الْفَاسِقِ.

1- وَهُوَ الْأَثُرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي  
بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَادِبِينَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُذْبٍ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ  
بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ  
مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ

## (2) باب في التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

2- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِّنَ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلْجِئُ النَّارَ».

3- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ -، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيْمَنْعِنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

4- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

5- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجَدَ وَالْمُغَيْرَةَ أَمِيرُ الْكُوفَةَ قَالَ: فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ؛ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

6- وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الْأَسْدِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسْدِيِّ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ».

## (3) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

- 7- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاِذِ الْعَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».
- 8- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَمْثُلُ ذَلِكَ.
- 9- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنه: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.
- 10- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَرْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلُمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.
- 11- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي أَسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.
- 12- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا

سَمِعَ.

13- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَى بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَأَلَنِي إِيَّا سُنْتُ بْنُ مُعاوِيَةَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَافِتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسِيرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ، قَالَ: فَعَلَّمْتُ، فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ، إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِبَ فِي حَدِيثِهِ.

14- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً.

15- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيَّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أَمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ؛ فَإِيَّا كُمْ وَإِيَّا هُمْ».

16- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عَمْرَانَ التُّحِيَّيِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّا كُمْ وَإِيَّا هُمْ؛ لَا

**يُضْلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتَنُوكُمْ».**

17- وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَّثُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ.

18- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْنَقَهَا سُلَيْمَانُ يُوْشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا.

19- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَاعِيُّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً - عَنْ هَشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَادٍ - يَعْنِي: بُشِّيرَ بْنَ كَعْبٍ -، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَادٍ: عُذْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُذْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا؛ فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعْرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا، أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَادٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكَذِّبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلِيلَ تَرَكُنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

20- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَادٍ، قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّمَا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ

وَذُلُولٍ فَهِيَاتٍ.

21- وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُوب سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي: الْعَقَدِيُّ -، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْدُنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا لَيْ لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أَحَدَّتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِإِذَا نَّا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذُّلُولَ لَمْ تَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرُفُ.

22- حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ عَمْرٍو الضَّيْئِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْأَلُكَ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِّي، فَقَالَ وَلَدٌ نَاصِحٌ: أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأَخْفِي عَنْهُ، قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلَيِّ فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءً وَيَمْرُّ بِهِ الشَّيْءُ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلَيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ.

23- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَبْيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، قَالَ أُتَيَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرَ، وَأَشَارَ سُفِيَّانُ بْنُ عَبْيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

24- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ

الأشبّاءَ بَعْدَ عَلَيِّ رضي الله عنه، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلَيِّ فَاتَّلَهُمْ  
الله: أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا.

25- حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَشْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ -،  
قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلَيِّ رضي الله عنه  
فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

26- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيْوبَ،  
وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ  
حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ؛  
فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

27- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
رَكْرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمْ يَكُنُوا يَسْأَلُونَ  
عَنِ الإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُوا لَنَا رِجَالَكُمْ؛ فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ  
السُّنْنَةِ فَيُؤْخُذُ حَدِيثَهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخُذُ حَدِيثَهُمْ.

28- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ  
يُونُسَ -، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: لَقِيتُ طَاؤُسًا  
فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

29- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ -  
يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدِ الدِّمَشْقِيِّ -، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ  
بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِطَاؤُسِ: إِنْ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ  
صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

30- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ ابْنِ

أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

31- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ حَلَادِ الْبَاهِلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ.

32- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهْزَادَ - مِنْ أَهْلِ مَرْوَ -، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: الإِسْنَادُ مِنَ الدِّيْنِ، وَلَوْلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

33- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي الْعَبَاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَافِمُ - يَعْنِي: الإِسْنَادَ -.

34- وَقَالَ مُحَمَّدٌ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالقَانِيَّ، قَالَ: فُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ، أَنْ تُصَلِّي لِأَبْوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمَكَ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ: عَمَّنْ هَذَا، قَالَ: فُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خَرَاشِ، فَقَالَ: ثِقَةُ عَمَّنْ قَالَ، فُلْتُ: عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَةُ عَمَّنْ قَالَ، فُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ: إِنَّ بَيْنَ الْحَجَاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزٌ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَاطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

35- وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ شَقِيقٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

**المُبَارَكِ، يَقُولُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْبُطُ السَّلْفَ.**

36- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الَّذِينَ فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرَجٌ - أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ -، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامٍ هُدَى ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَقَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

37- وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ: أَنَّ أَبْنَاءَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامٍ الْهُدَى - يَعْنِي: عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ - تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: وَشَهَدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَ ذَلِكَ.

38- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ

سَعِيدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفِّيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَّاتًا فِي الْحَدِيثِ فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّاتٍ.

39- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ، يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنَى عَنْ حَدِيثِ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ، فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَرَكُوهُ إِنَّ شَهْرًا نَرَكُوهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخَذْتُهُ أَسْنَةَ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ.

40- وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: قَالَ: شُعْبَةُ وَقْدَ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْنَدْ بِهِ.

41- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قُهْزَادَ - مِنْ أَهْلِ مَرْوَ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قُلْتُ لِسُفِّيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرَفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ، قَالَ سُفِّيَانُ: بَلَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَادٌ أَتَهِبُّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

42- وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: اتَّهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ، فَقَالَ: هَذَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

43- وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَادٌ؛ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ،

قال: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَابٌ.

44- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقَّانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

45- قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيْتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ: فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قال مسلم: يقول: يجري الكذب على لسانهم، ولا يتعمدون الكذب.

46- حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ حَدَّثِي مَكْحُولٌ، حَدَّثِي مَكْحُولٌ فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ، فَقَامَ، فَنَظَرَتْ فِي الْكُرَاسَةِ فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَا إِنْ، عَنْ أَنَّسٍ، وَأَبَا إِنْ عَنْ فُلَانٍ؛ فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ.

47- قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابٍ عَقَّانَ حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي الْمَقْدَامِ، حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لِعَقَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا ابْنُلَيِّ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

48- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قُهْرَادَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ جَبَلَةَ، يَقُولُ: فُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: «يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَازِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَاجَاجَ: انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ.

49- قَالَ ابْنُ قُهْرَادَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكَ -: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ صَاحِبَ «الدَّمَ قَدْرُ الدَّرْهَمِ»، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا فَجَعَلْتُ أَسْتَحْصِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرْوَنِي جَالِسًا مَعَهُ كُرْهَ حَدِيثِهِ.

50- حَدَّثَنِي ابْنُ قُهْرَادَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا، يَقُولُ: عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: بَقِيَةُ صَدُوقُ الْلِسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

51- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ وَكَانَ كَذَابًا.

52- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادِ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ يَشْهُدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

53- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ: عَلِقَمَةُ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيْنَ الْوَحْيُ أَشَدُ.

54- وَحَدَّثَنِي حَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ -، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْحَارِثَ، قَالَ: تَعْلَمْتُ

**القرآن في ثلاثة سنين، والوحى في سنتين؛ أو قال: الوحى في ثلاثة سنين، والقرآن في سنتين.**

55- وَحَدَّثَنِي حَبَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ -، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ.

56- وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الْرَّيَّاتِ، قَالَ: سَمِعَ مُرَّةً الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: افْعُذْ بِالْبَابِ، قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةً وَأَخْدَى سَيِّفَهُ - قَالَ -: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ فَدَهَبَ.

57- وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ -، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى، قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ؛ فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

58- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَريُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ - وَهُوَ ابْنُ رَيْدٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ وَنَحْنُ غَلْمَةٌ أَيْفَاعٌ فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقَا، قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوارِجِ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

59- حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا، يَقُولُ: أَقِيلُتْ جَابِرُ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

60- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَحْدَثَ.

61- وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا

أَظْهَرَ أَتَهْمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ.

62- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيسَةُ وَأَخْوَهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَاحَ بْنَ مَلِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا.

63- وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ رُهَيْرَا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ - أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ - : إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا.

64- وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ، يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

65- وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ژِیچِچِچِچِچِچِچِیدِیدِ دَذْ [يوسف: ٨٠]، فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَحْتَمِلْ تَأْوِيلُ هَذِهِ، قَالَ سُفِيَّانُ: وَكَذَبَ، فَقُلْنَا لِسُفِيَّانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلَيْا فِي السَّحَابِ، فَلَا تَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِي مُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ، يُرِيدُ عَلَيَا أَنَّهُ يُنَادِي اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ، يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِحْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

66- وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ

جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوِيْ مِنْ ثَلَاثَيْنَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

67- قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو الرَّازِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيْتُهُ، قَالَ: نَعَمْ، شَيْخُ طَوِيلِ السُّكُوتِ يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

68- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيَّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَيُوبُ رَجُلًا يَوْمًا، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ الْلِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ، فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ.

69- حَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَيُوبُ: إِنَّ لِي حَارًا - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ -، وَلَوْ شَهَدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَثَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

70- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: قَالَ مَعْمُرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ - يَعْنِي: أَبَا أُمِيَّةَ -؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: كَانَ غَيْرَ ثَقِيقٍ، لَقْدْ سَأَلْنِي عَنْ حَدِيثِ لِعْكَرَمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ.

71- حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ: قَدِيمٌ عَلَيْنَا أَبُو دَاؤِدَ الْأَعْمَى فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونَ الْجَارِفِ.

72- وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاؤِدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ فَلَمَّا قَامَ، قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَرْعِمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَّهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَّهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

73- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقْبَةٍ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ الْمَدْنَى كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

74- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ سُفْيَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

75- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعاذَ بْنَ مُعاذٍ، يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلِيَسْ مِنَّا»، قَالَ: كَذَبَ وَاللهِ عَمْرُو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَيْثِ.

76- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزَمَ أَيُّوبَ، وَسَمِعَ مِنْهُ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ، فَقَالُوا يَا أَبَا بَكْرٍ: إِنَّهُ قَدْ لَزَمَ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَمَادٌ فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ، وَقَدْ بَكَرْنَا إِلَى السُّوقِ فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بِأَعْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ، قَالَ حَمَادٌ: سَمَاهَا -  
يَعْنِي: عَمْرًا -، قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ يَجِدُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ، قَالَ:  
يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا تَفَرُّ أَوْ تَفَرَّقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

77- وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ زَيْدٍ - يَعْنِي: حَمَادًا -، قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى  
عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا يُجَدُّ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيِّ، فَقَالَ: كَذَبَ أَنَا سَمِعْتُ  
الْحَسَنَ، يَقُولُ: يُجَدُّ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيِّ.

78- وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ  
بْنَ أَبِي مُطِيعٍ، يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتَيْتُ عَمْرَاً فَاقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَقَالَ:  
أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمُنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمُنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ.

79- وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ.

80- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: كَتَبْتُ  
إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلَهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ  
شَيْئًا وَمَرْقُ كِتَابِي.

81- وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ، قَالَ: حَدَّثَتْ حَمَادَ بْنَ  
سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ الْمُرَّيِّ بِحَدِيثٍ، عَنْ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَذَبَ، وَحَدَّثَتْ  
هَمَاماً، عَنْ صَالِحِ الْمُرَّيِّ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبَ.

82- وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ لِي  
شُعْبَةُ: اِبْنُ جَرِيرٍ بْنَ حَازِمٍ، فَقُلْ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ

بْن عَمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قُلْتُ لِشَعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءِ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْنَالًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصْنَالَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَتْلِ أَحُدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصْلَى عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَّهُمْ، قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الرِّزْنَةِ؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: مَنْ حَدَّيْتَ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزارِ، عَنْ عَلَيِّ.

83- وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زَيَادَ بْنَ مَيْمُونَ، فَقَالَ: حَفِظْتُ أَلَا أَرْوَيَ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْدُوجِ، وَقَالَ: لَقِيتُ زَيَادَ بْنَ مَيْمُونَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ، ثُمَّ عَذْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ مُورَقِ، ثُمَّ عَذْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسِبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ، قَالَ الْحُلوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زَيَادَ بْنَ مَيْمُونَ فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ.

84- وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاؤِدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ لِي: اسْكُنْتُ فَأَنَا أَقِيتُ زَيَادَ بْنَ مَيْمُونَ، وَعَبْدَالرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ التِّي تَرْوِيهَا عَنْ أَنَّسٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَمَا رَجُلًا يُذْنِبُ فَيَتُوبُ أَلِيسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَّسٍ مِنْ ذَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا،

إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَتَيْ لَمْ أَلْقَ أَسْنَاءً؟

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: فَبَلَغَنَا بَعْدُ أَنَّهُ يَرْوِي فَاتَّيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ، فَقَالَ: أَتُوْبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ فَتَرْكُنَاهُ.

85- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْفُؤُوسُ يُحَدِّثُنَا، فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَفَّةَ، قَالَ شَبَابَةَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْفُؤُوسِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ يُتَخَذَ الرُّوحُ عَرْضًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي: تُتَخَذُ كُورَةً فِي حَاطِلٍ لِيُدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ.

86- قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ لِرَجُلٍ: - بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامِ - مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ.

87- وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ، قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.

88- وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْزَةُ الرَّيَّاثُ، مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ الْأَلْفِ حَدِيثٍ، قَالَ عَلَيُّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ؛ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً.

89- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

90- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نِعْمَ الرَّجُلُ بِقِيَةٌ؛ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الْأَسَامِيَّ، وَيُسَمِّي الْكُنْيَةَ، كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْوُحَاطِيِّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُوسِ.

91- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقَ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ كَذَابٌ، إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُوسِ؛ فَإِنَّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَابٌ.

92- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمَ، وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنَ عُرْفَانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفَيْنَ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتَرَاهُ بُعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟

93- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، وَحَسَنُ الْحُلوَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا، عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عُلَيَّةَ فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَبْتِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَغْتَبْتُهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا أَغْتَبَهُ وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَبْتِ.

94- وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَّسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَآمَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ

عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِتِيقْنَةٍ، وَسَأَلَتُ مَالِكًا عَنْ هُؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِتِيقْنَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ، وَسَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيَّثُ اسْمَهُ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَوْ كَانَ تِيقْنَةً لَرَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي.

95- وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَاجَّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُرَحِيلَ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ مُتَّهِمًا.

96- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قُهْرَادَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكَ، يَقُولُ: لَوْ خَرَجْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ؛ لَا خَرَجْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

97- وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، قَالَ زَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أُنْيَسَةَ - لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي.

98- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنْيَسَةَ كَذَابًا.

99- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ فَرِقَدُ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرِقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

100- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ ذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

**اللَّيْثِي فَضَعَفَهُ جِدًا، فَقَيلَ لِيَحْيَى:** أَضْعَفْتَ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ.

101 - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ الْقَطَانَ ضَعَفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيرٍ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَفَ يَحْيَى مُوسَى بْنَ دِينَارٍ، قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ، وَضَعَفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ، وَعِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْمَدَنِيَّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى، يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاکْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ؛ إِلَّا حَدِيثُ ثَلَاثَةٍ: لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عَبِيْدَةَ بْنِ مُعَتَّبٍ، وَالسَّرِّيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا - مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَّهِمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَابِدِهِمْ - كَثِيرٌ يَطُولُ الْكِتَابَ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَائِيَّةً لِمَنْ تَقَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيْنُوا.

وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَابِدِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُلِّلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ إِذَا الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنِ الْلِّصِدْقَةِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مِنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ أَثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًا لِعَوَامِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا يُؤْمِنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلُ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا أَكَادِيْبٌ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصِّحَّاحَ مِنْ رَوَايَةِ الْإِثْقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مَنْ أَنْ يُضْطَرَ إِلَى نَقْلِ

مَنْ لَيْسَ بِثَقَةٍ وَلَا مَقْتَعٌ.

وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرِجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ  
الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُ بِرَوَايَتِهَا - بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ  
بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوْهُنِ وَالضَّعْفِ - إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا،  
وَالإِعْتِدَادُ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِ، وَلَانْ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا  
جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَلْفَ مِنَ الْعَدَدِ.

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبُ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا نَصِيبَ  
لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا، أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْعِلْمِ.

(4) بَابُ مَا تَصِحُّ بِهِ رِوَايَةُ الرُّوَاةِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ

### وَالثَّبِيْهُ عَلَى مَنْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَهِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ  
الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ، لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا،  
لَكَانَ رَأِيًّا مَتَّيَّنَا، وَمَذْهَبًا صَحِيًّا؛ إِذَا الإِعْرَاضُ عَنِ الْفَوْلِ الْمُطَرَّحِ،  
أَحْرَى لِإِمَاتِتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَاجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ ثَبِيْهَا  
لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الْجَهَلِ  
بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطْلِ الْمُخْطَلِينَ، وَالْأَفْوَالِ  
السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقُدرِ مَا  
يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَحَنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالإِخْبَارِ

عَنْ سُوءِ رَوْيَتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ تَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيَا قَطُّ أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقْوُمُ عِنْدَهُ بِكُلِّ حَبْرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرٍ هِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا أَوْ يَرَدَ حَبْرٌ فِيهِ بَيَانٌ اجْتِمَاعُهُمَا وَتَلَاقِهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرٍ هِمَا فَمَا فَوْقَهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةً صَحِيحَةً تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ أَفْيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرُ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ - وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا - حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْفُوفًا، حَتَّى يَرَدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ.

## (5) باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنون

وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ، قَوْلٌ مُخْتَرٌ  
مُسْتَخْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ،  
وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَقَوَّلَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ  
قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثَقَةٌ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَاءَرْ مُمْكِنٌ لَهُ  
لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ  
فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ، فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا  
لَا زِمَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيْنَهُمَا: أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يُلْقَ مَنْ رَوَى  
عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا - وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ - عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي  
فَسَرَّنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبْدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ التِّي بَيْنَهُ.

فَيُقَالُ لِمُخْتَرٍ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِ عَنْهُ: قَدْ  
أُعْطَيْتَ فِي جُمْلَةٍ قَوْلَكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ التِّقَةِ، عَنِ الْوَاحِدِ التِّقَةِ حُجَّةٌ  
يُلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ  
كَانَا التَّقَيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي  
اشْتَرَطْتُهُ عَنْ أَحَدٍ يُلْزَمُ قَوْلَهُ؟ وَإِلَّا فَهُمْ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعْمَتْ.

فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلْفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِذْخَالِ  
الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ، طُولِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى  
إِيجَادِهِ سَبِيلًا، وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيهِمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَاجُ بِهِ، قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَلِكَ  
الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ، لَأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِي  
أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثِ وَلَمَّا يُعَاينُهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا

رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَارُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ - وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ - احْتَجْتُ، لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلْمِ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعٍ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْ لَدُنِي شَيْءٍ، ثَبَّتْ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَّبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ.

فَيُقَالُ لَهُ فَإِنْ كَانَتِ الْعِلْمُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرِ وَتَرْكِكِ الْاحْتِجاجِ بِهِ إِمْكَانُ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعْنَعًا حَتَّى تَرِي فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَائِشَةَ، فَبِيَقِينِ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةِ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِسْنَانٌ آخْرُ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيهَا مُرْسَلًا، وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ سَمَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ

صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَاءَرْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيُسَمِّعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَاً وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ وَيُشَطِّ أَحْيَاً، فَيُسَمِّي الرَّجُلُ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتُرَكُ الْإِرْسَالُ. وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضاً مِنْ فَعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعًا، وَابْنَ نُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمَهِ بِأَطِيبِ مَا أَجِدُ، فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِعِينِهَا: الْأَيُّثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاؤُدُ الْعَطَّارُ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدَ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَرَوَاهَا بِعِينِهَا: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْتَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْتَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَاءِرٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومَ الْحُمُرِ، فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ جَاءِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةً لِذَوِي الْفَهْمِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْعِلْمُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِي قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزَمَهُ تَرْكُ الْإِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَهُمْ ثَارَاثٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاثُ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسَنِّدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيَّةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالْتُّرُولِ فِيهِ إِنْ تَرَلُوا وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلْفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا مِثْلُ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنَى، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسِ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَتَشَوَّا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفَنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقَّدَ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ - مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ - إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهُرَ بِهِ

فِي هَيَّنِدِ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رَوَايَتِهِ وَيَتَقَدَّمُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنْرَاحَ عَنْهُمْ عِلْمُ الْدَّالِلَيْسِ. فَمَنِ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ، عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي رَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنْ الْأَئِمَّةِ. فَمَنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَةً حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ. وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رَوَايَةٍ بِعَيْنِهَا.

وَلَمْ نُسَمِّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكَنَا، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ - الَّذِيْنَ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ - بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهُهُمَا عِنْدَ مَنْ لَا قَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ صِحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوْيَّهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَّ بِهَا وَالإِحْتِاجَاجُ بِمَا أَتَثُ مِنْ سُنْنٍ وَأَثَارٍ. وَهِيَ فِي رَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ - مِنْ قَبْلٍ - وَاهِيَّةٌ مُهْمَلَةٌ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى.

وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّ الْأَخْبَارَ الصِّحَّاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهُنْ بِرَعْمٍ هَذَا الْقَائِلِ وَنُخْصِيْهَا، لَعْجَرْنَا عَنْ تَقْصِيْ ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا، وَلِكَنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَنْتَنَا عَنْهُ مِنْهَا. وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهَدِيُّ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَاحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيَّينَ هُلْمَ جَرًا. وَنَقَلا عَنْهُمْ

الأخبار حتى نرلا إلى مثل أبي هريرة وابن عمر وذويهما، قد أسندا كل واحداً منهم عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ حديثاً، ولم نسمع في روایة بعيدهما عائينها أبداً أو سمعنا منه شيئاً.

وأسندا أبو عمرو الشيباني وهو من أدرك الجاهليه وكان في زمان النبي ﷺ رجلاً، وأبو معمر عبد الله بن سخراً، كل واحداً منهم عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ، خبرين.

وأسندا عبيداً بن عمير، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ حديثاً، وعبيداً بن عمير ولد في زمان النبي ﷺ.

وأسندا قيساً بن أبي حازم - وقد أدرك زمان النبي ﷺ - عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ ثلاثة أخبار.

وأسندا عبد الرحمن بن أبي ليلى - وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصاحب علياً - عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ حديثاً.

وأسندا ربيعاً بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ حديثين، وعن أبي بكره عن النبي ﷺ حديثاً، وقد سمع ربيعاً من علي بن أبي طالب وروى عنه.

وأسندا نافع بن جيير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ حديثاً. وأسندا النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ.

وأسندا عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي ﷺ حديثاً.

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.  
وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثًا.

فَكُلُّ هُؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبُّنَا رَوَاتِبَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيَنَاهُمْ،  
لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عِلْمَنَاهُ مِنْهُمْ فِي رَوَايَةِ بْنِ عَيْنَيْهَا وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوْهُمْ فِي نَفْسٍ  
خَبَرٍ بْنِ عَيْنَيْهِ. وَهِيَ أَسَانِيدٌ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صَاحِ  
الْأَسَانِيدِ، لَا تَعْلَمُهُمْ وَهُنَّا مِنْهُمْ شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُوا فِيهَا سَمَاعًا بَعْضِهِمْ مِنْ  
بَعْضٍ؛ إِذَا السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكِرٍ لِكُونِهِمْ  
جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّقَفُوا فِيهِ.

وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَخْدَثَهُ الْفَالِئُ الَّذِي حَكَيَنَاهُ، فِي تَوْهِينِ  
الْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ الَّتِي وَصَفَ، أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذَكْرُهُ؛ إِذْ  
كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيُسْتَنْكِرُهُ  
مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفَهُ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا؛ إِذْ كَانَ قَدْرُ  
الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ  
مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التَّكْلِفُ.

\*\*\*\*\*

